

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٣٠٠ ج لإنشاء وظيفة نائب وزير بربط قدره ٢٠٠٠ ج في السنة.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور نفس الباب.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

عبد الجليل إبراهيم العمري

لواء (١٠٤)

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٣

بفرض رسم خص طبي على كل من يطلب تحويل عملة أجنبية للعلاج في الخارج

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائبه نوره الجيش،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان الخاص بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٤٢٠٨٥ ج (اثنان وأربعون ألفاً وخمسة وثمانون جنيهاً) لتسوية ثمن الأرض التي استولت عليها الحكومة بناحية العكريشة، بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة وتعويض أيجار مشروع قرية المهاجرين بدمنهور عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى أول نوفمبر سنة ١٩٤٨.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من قسم ٢٨ (مصرفات غير منتظرة).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بقصر عابدين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء مراد فهمي عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (١٠٤)

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،